

إحكام الأحكام

قوله في الرفيق الأعلى .

وقوله A [في الرفيق الأعلى] إشارة منه A إلى قوله تعالى { ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم } وقد ذكر بعضهم : أن قوله تعالى { صراط الذين أنعمت عليهم } إشارة إلى ما في هذه الآية وهي قوله { مع الذين أنعم الله عليهم } فكأن هذه تفسير لتلك وبلغني أنه صنف في ذلك كتاب يفسر فيه القرآن بالقرآن .

وقوله A [في الرفيق الأعلى] يجوز أن يكون الأعلى من الصفات اللازمة التي ليس لها مفهوم يخالف المنطوق كما في نحو قوله تعالى { ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به } وليس ثمة داع إلها آخر له به برهان وكذلك قوله { ويقتلون النبيين بغير حق } ولا يكون قتل النبيين إلا بغير حق فكون الرفيق لم يطلق إلا على الأعلى الذي اختص به الرفيق ويقوي هذا : ما ورد في بعض الروايات [وألحقني بالرفيق] ولم يصفه بالأعلى وذلك دليل على أنه المراد بلفظة [الرفيق الأعلى] .

ويحتمل أن يراد بالرفيق : ما يعم الأعلى وغيره ثم ذلك على وجهين أحدهما : أن يختص الرفيقان معا بالمقربين المرضيين ولا شك أن مراتبهم متفاوتة فيكون A طلب أن يكون في أعلى مراتب الرفيق وأن كان الكل من السعداء المرضيين .

والثاني : أنه يطلق الرفيق بالمعنى الوضعي الذي يعم كل رفيق ثم يخص منه الأعلى بالطلب وهو مطلب المرضيين ويكون الأعلى بمعنى العالي ويخرج عنه غيرهم وإن كان اسم الرفيق منطلقا عليهم .

وأما حديث أبي موسى : ففيه أمران أحدهما : الاستياع على اللسان واللفظ الذي أورده صاحب الكتاب - وإن كان ليس بصريح في الاستياع على اللسان - فقد ورد مصرحا به في بعض الروايات .

والعلة التي تقتضي الاستياع على الأسنان موجودة في اللسان بل هي أبلغ وأقوى لما يرتقي إليه من أبخرة المعدة .

وقد ذكر الفقهاء : أنه يستحب الاستياع عرضا وذلك في الأسنان وأما في اللسان : فقد ورد منصوصا عليه في بعض الروايات [الاستياع فيه طولا] .

الثاني : ترجم البخاري على هذا الحديث باستياع الإمام بحضرة رعيته فقال باب الاستياع الإمام بحضرة رعيته